الرجال عن ابن سيرين رحمه الله انه قال ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير
والحمار فلاختصاص تلك الفعلة القبيحة بهم اضيف اليهم اضافة اختصاص فانهم هم الذين
فعلوها ابتداء قال الله تع اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل ان ابليس
تمثل لهم في صورة شاب امرد فدعاهم الى دبره فواقعوه ثم فشت فيهم انتهى كلامه فعلم
ان اللواطة ذنب عظيم يجب على المومن ان يحترز عنها وعن مباديها ايضا كالمس والقبلة قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قبل غلاما بشهوة فكانما زنا بامه سبعين مرة ومن زنى مع امه مرة
فكانما زنا سبعين بكرا ومن زنى مع البكر مرة فكانما زنى مع سبعين امراة نقله صاحب
المنبع عن مشكلات القدوري هذا واما حكم اللوطي بحسب الشرع فذهب الشافعي رحمه الله
الى انه يقتل وذهب احمد بن حنبل الى انه يرجم وان كان غير محصن قال في شرح الوقاية
ان من اتى دبر اجنبي او امراة فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحد بل يعزر ويودع في السجن
حتى يتوب وعندهما يحد حد الزناء فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا قيل قيد بدبر
الاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او امته او بمنكوحته لا يحد اتفاقا بل يعزر انتهى قال الكمال الاسود
في حاشيته لصدر الشريعة وفي الكافي اتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على انها اي اللواطة ليست
بزنا واختلفوا في موجبها فعن الصديق رضي الله عنه يحرقان بالنار وعن المرتضى رضي الله عنه يجلدان
او يرجمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ينكسان من اعلى المواضع ويتبعان الحجارة وعن ابن الزبير رضي الله
عنهما يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا نتنا وعن بعضهم يهدم عليهما جدار هذا كلامه فا
لحاصل ان هذا الاختلاف منهم رضوان الله تع عليهم اجمعين يدل على ان اللواطة ليست بزنا
ولا يمكن ايجاب حد الزناء وفي التاتارخانية وما رواه الشافعي رحمه الله محمول على انه قاله
في فاعل ومفعول اعتادا ذلك وعندنا من اعتاد ذلك يقتل سياسة وفي العناية في الصحيح
ان اللواطة لا تكون في الجنة هذا المذكور كله من حاشية الكمال الاسود ويستتر عند
الوقاع اي الجماع قال الامام في الاحياء ليغط نفسه واهله بثوب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغطي راسه ويغض بصره ويقول للمراة عليك بالسكينة ولا يفتخر بكثرة الجماع
لان فيه كشف السر الذي فيه ترك الادب ولا يقول ما اجمل امراتي على سبيل التعجب من جمالها
لانه يحتمل الميل القلب للسامع فيؤدي الى الفتنة قالوا لا يمدح اربع الا بعد عواقبها الا الطعام
ما لم ينهضم ولا المقاتلة ما لم يرجع عن المقاتلة ولا الزرع ما لم يدرك ولا المراة حتى
تموت ذكره في البستان ولا يداوم على ترك الوطئ فان البيراذا لم ينزح ذهب ماؤها
وربما عرض لتاركه امراض مثل الدوار وظلمة البصر وثقل البدن وورم الخصية وورم ثدي
المراة على ما ذكر في الطب وفي الاحياء وينبغي ان ياتيها في كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ هو عدد
النساء فقد جاز التاخير الى هذا الحد نعم ينبغي ان يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين

فان تحصينها

فان تحصينها واجب عليه ويجب والا يزد فيه بقية المني فيكون منه داء اي مرض
لا دواء ولا علاج له فان بقية المني في الذكر يحصل عقد البول وقال ابن المقفع من اتى امراته
ولم يغسل ذكره بالماء فاورث منه الحصاة فلا يلومن الا نفسه قال الفقيه ان فعل ذلك
كان انفع لبدنه وان تركه فارجو ان لا يضره كذا ذكر في البستان وقال الشارح ابن سيد
علي نا قلا عن البستان ولا يغتر الجاهل ان يقول طال ما فعلت هذا ولم تضرني لان السارق
لو اخذ اول مرة لم يبسرق احد ولو ابتلي في اول مرة لم يزن في الدنيا صحيح فانه مع كونه مخالفا لما
وجد في النسخة التي عندي غير مذكور فيها وينام بعد الوطئ نومة خفيفة فانه
اروح للنفس لكن السنة فيه ان يتوضاء وضوءه للصلوة ثم ينام وكذا اذا اراد الاكل جنبا قال في
البستان ويقال اذا فرغت من حاجتك لا تقومن قائما ولكن مل على يمينك واضطجع فان ذلك
اصح للجسم ويقال اذا فعل ذلك يكون الولد ذكرا وفي منبع الاداب اذا فرغ من الوطئ يميل كل واحد
منهما على يمينه ويضطجع وينام نومة خفيفة فان ذلك اصح للجسم ويكون الولد ذكرا ان شاء الله
تع ولو اراد العود فليتوضا اي ليتنظف بغسل الذكر واليدين قال الامام في الاحياء وان اراد
ان يجامع ثانيا بعد الاول فليغسل فرجه اولا انتهى وذهب بعض المالكية الى وجوب الوضوء
الشرعي فانه انشط اي ازيد نشاطا للعود واوعب للماء اي اجمع للمني ويقال اذا غشيت
على صيغة المجهول اي اذا جومعت المراة مكرهة على صيغة المفعول من اكرم مذعورة وفي
مختار الصحاح ذعره افزعه وبابه قطع فمعنى مذعورة بالفارسية ترسانيده فحملت
من تلك الوقعة جاءت بولد اي ولدت ولدا لا يطاق ذهنا وكياسة اي لا يطاق ذهنه
وكياسته يعني لا ياتي احد بطاقة ذهنه وذكاوته لكونهما في النهاية من المرتبة يقال
اطاق الشيء وهو في طوقه اي في وسعه اي يكون الولد ذكيا كيسا وفي منبع الاداب اذا كان
هكذا يكون الولد بليدا جدا انتهى فمعنى قوله لا يطاق ذهنا وكياسة اي لا يعطى له وسعة في الذهن
والذكاوة هكذا قيل الا ان الحقيق بالقبول القول الاخير قال الشيخ الاكبر الشيخ محيي الدين العربي
لما تمثل الروح الامين الذي هو جبريل لمريم بشرا سويا تخيلت انه بشر يريد مواقعتها فا
ستعاذت بالله تع منه استعاذة بجمعية ليخلصها الله تع منه لما ان ذلك مما لا يجوز
فحصل لها عند حصول تلك الجمعية حضور تام مع الله تع وهو اي هذا الحضور هو الروح
المعنوي فلو نفخ جبريل عليه السلام فيها في ذلك الوقت على هذه الحالة لخرج عيسى عليه السلام
بحيث لا يطيقه احد لشكاسة خلقه بحال امه اي بسراية حال امه فيه لان الولد انما يتكون
بحسب ما غلب على الوالدين من المعاني النفسانية والصور الجسمانية انتهى كلام الشيخ واذا غشيت
المراة قبيل الظهر واول الشهر عند انفجار الصبح اي انشقاقه حملت بنجيب اي تلد ولدا نجيبا اي
كريما قال في مختار الصحاح رجل نجيب اي كريم وبابه ظرف انتهى وذكر في منبع الاداب انه لا يجامع

Copyright © King Saud University